محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٤٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة، يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش

تقدم المستدعي علي عبد المطلب محمود مصطفى عبابنة/ وكيله المحامي بلال عبابنة بهذا الطلب وذلك لتعيين المرجع الاستئنافي المختص في القضية الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٧٧٦٣ وذلك للوقائع التالية:

١- قدم في هذه الدعوى استئناف للمرة الثانية للطعن في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٢/٧٧٦٣ من قبل المدعى عليه.

٢- أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها الصادر تدقيقاً في القضية رقم ٢٠١٢/١٧٨٦١ الذي جاء فيه عدم الاختصاص بنظر الاستئناف وإحالة الأوراق إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية للنظر بالاستئناف حسب الاختصاص.

٣- على ضوء قرار محكمة الاستئناف نظرت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية القضية بعد أن سجلت لديها بالرقم ٢٠١٣/٣٥٠ وأصدرت قرارها بإحالة الأوراق إلى محكمة استئناف إربد حسب الاختصاص.

٤- أعلنت كل من محكمة استئناف إربد ومحكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية عدم اختصاصهما بنظر الاستئناف فقد وقع تنازع سلبي على الاختصاص حسب نص المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن وقائعها تشير إلى أن المدعي عبـد المطلـب محمـود مصطفى كان قد أقام هذه الدعوى والمسجلة تحت الرقم ٢٠٠٨/٤٥٦٠ لدى محكمـة صـلح حقوق إربد ضد المدعى عليه عمر عبد اللطيف محمد الحوامدة للمطالبة بمنع المعارضة وأجر المثل بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب مقدراً دعواه لغايات الرسم بمبلـغ (٣٠٠) دينار.

وقد أسس دعواه على ما يلي:

١- يملك المدعي قطعة الأرض رقم (٧٥) حوض رقم (٣) من أراضي سال وما عليهـا من بناء وأشجار.

٢- كان المدعى عليه يستأجر من المدعي مزرعة دواجن واقعـة علـى قطعـة الأرض المشار إليها في البند السابق.

٣- إن مدة العقد السابق هي سنة قابلة للتجديد بموافقة الطرفين وتم تجديدها مدة مماثلـة وذلك حتى نهاية يوم ٢٠٠٨/٤/١٩.

٤- سبق وأن أخبر المدعي المدعى عليه بضرورة تسليم العقار وعدم الرغبـة بتجديـد العقد.

٥- المدعى عليه ممتنع عن تسليم العقار (مزرعة الدواجن) ويعارض المدعي في منفعتها لذا فإن المدعى عليه يعتبر غاصباً من تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠.

٦- بعد علم المدعى عليه بقيام المدعي بتوكيل محام لدفع دعوى منع معارضة في شـهر آب لعام ٢٠٠٨ قام بإرسال مبلغ (٦٠٠) دينار مع أحد الأشخاص للمدعي ليزعم أنه ما زال مستأجر مع التأكيد على وجود ذمم على المدعى عليه تتمثل في أثمان كهرباء سابقة وبأجر المثل من تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ إلى تاريخ رفع الدعوى.

٧- المدعي يطالب المدعى عليه بعدم معارضة المدعي من الانتفاع بالمزرعـة وبـأجر المثل من تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ وإلى تاريخ رفع الدعوى.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الـــدعوى علـــى النحـــو المعـــين بمحاضـــرها وبتـــاريخ ٢٠٠٩/١/٢١ قررت إسقاط الدعوى نظراً لغياب وكيل المدعي على حضور جلسة المحاكمة المتفهم موعدها.

قيدت الدعوى بعد الإسقاط تحت الرقم ٢٠١٠/١٢٨٨ ثم تابعت السير بالدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ أصدرت قرارها والمتضمن ما يلي:

١- رد دعوى المدعي فيما يتعلق بمنع المدعى عليه مـــن معارضـــته بمنفعـــة موضـــوع الدعوى المقام على قطعة الأرض رقم (٧٥) حوض رقم (٣) نويديس مـــن أراضـــي سال- إربد لانتفاء الصفة والمصلحة من إقامة الدعوى.

٢- إلزام المدعى عليه بتأدية مبلغ (٧٠٠) دينار للمدعي بدل أجر مثل العقـــار موضـــوع الدعوى عن الفترة من تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ ولغاية إقامة الدعوى في ٢٠٠٨/٩/٨.

٣- تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه فطعن فيه بالاستئناف حيـــث أصـــدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠١٢/١٠٥٩٧ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لمناقشة إقرار وكيل المدعي حول قبض موكلـــه مبلـــغ (٦٠٠) دينار أثمان مياه وكهرباء.

قيدت الدعوى لدى محكمة الدرجة الأولى بعد الفسخ تحـــت الـــرقم ٢٠١٠/١٢٨٨ ثـــم نظرت المحكمة الدعوى على النحو المعين بمحاضـــرها وبتـــاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ أصـــدرت قرارها والمتضمن ما يلي:

١- رد دعوى المدعي فيما يتعلق بمنع المعارضة بمنفعة العقار موضوع الدعوى لانتفـــاء الصفة والمصلحة من إقامة الدعوى.

٢- إلزام المدعى عليه بتأدية مبلغ (٧٠٠) دينار للمدعي بدل أجر مثل العقـــار موضـــوع الدعوى عن الفترة من تاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ ولغاية إقامة الدعوى في ٢٠٠٨/٩/٨.

٣- تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه فطعن فيه بالاستئناف حيـــث أصـــدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ٢٠١٢/١٧٨٦١ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ والمتـــضمن عـــدم

الاختصاص بنظر الاستئناف وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية للنظر فيه وحسب الاختصاص.

قيد الاستئناف لدى محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية تحت الرقم ٢٠١٣/٣٥٠ وبتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ أصدرت قرارها فيه والمتضمن إحالة الأوراق إلى محكمة استئناف إربد حسب الاختصاص.

تقدم وكيل المدعى عليه بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص.

وفي ذلك نجد من استقراء المادة (٣٥/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها عقدت الاختصاص لمحكمة التمييز في تعيين المرجع إذا كان الخلاف بين محكمتين بدائيتين تابعة كل منهما إلى محكمة الاستئناف غير الأخرى أو كان بين محكمة بداية ومحكمة استئناف أو بين محكمتي استئناف وحيث إن الخلاف على الاختصاص هو ما بين محكمتي استئناف فيكون من اختصاص محكمتنا تعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى والفصل بموضوعها.

ومن استعراض المادة (١٣) من قانون محاكم الصلح المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ والتي عدلت المادة (٢٨) من القانون الأصلي نجد أنها نصت على ما يلي:

١- تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا يتجاوز قيمة المدعى به فيها ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة.

٢- تستأنف الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى إلى محكمة الاستئناف.

وفي الحالة المعروضة نجد أن المدعي يطالب المدعى عليه بلائحة دعواه بمنع المعارضة وأجر المثل عن قطعة الأرض رقم (٧٥) حوض رقم (٣) من أراضي سال وما عليها وقدر دعواه لغايات الرسم بمبلغ (٣٠٠) دينار.

وحيث إن دعوى المطالبة بمنع المعارضة بمنفعة عقار يقدر بقدر منفعة العقار السنوية وأن أجر المثل يقدر عن المدة المطالب فيها وحيث إن الدعوى الماثلة في شق منها هي مطالبة بمنع المعارضة في العقار المعتدى عليه وشق آخر منها يتعلق بالمطالبة بأجر المثل عن الفترة ما بين ٢٠٠٨/٤/٢٠ وحتى إقامة الدعوى في ٢٠٠٨/٩/٨.

وحيث إن دعوى منع المعارضة تقدر بقيمتها بقيمة المنفعة السنوية للعقار مدار البحث وأن الخبرة التي أجرتها محكمة الدرجة الأولى على العقار قدرت هذه المنفعة والمتمثلة بأجر المثل السنوية بمبلغ ألف وثمانمئة دينار وقدرت أجر المثل عن الفترة ما بين ٢٠٠٨/٤/٢٠ وحتى ٢٠٠٨/٩/٨ بمبلغ سبعمئة دينار وأن وكيل المدعي قد أقر بلائحة دعواه بقبض مبلغ ستمئة

دينار أثمان مياه وكهرباء فيكون هذا المبلغ هو الذي قدر به المدعي دعواه وعليه وعلى فرض الثبوت فإن المبلغ المذكور يزيد عن ألف دينار ويدخل ضمن اختصاص محكمة استئناف إربـــد نظر الطعن الاستئنافي وليس محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية وبالتالي تكون محكمة استئناف إربد هي المحكمة المختصة برؤية الطعن الاستئنافي الماثل.

لذلك نقرر اعتبار محكمة استئناف إربد هي المختصة برؤية هذا الاستئناف والفصل فـــي موضوعه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢ ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/١/١٤م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع